

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161723

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-161723-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف المستأنف / المستأنف ضده

سجل تجاري (...), رقم مميز (...)

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف / المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/12/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/11/21م، من /... هوية وطنية (...) بصفته الممثل النظامي بموجب قرار مالك رأس المال والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/22م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2163) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-52578-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2018م في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1. تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند تسعير المعاملات لعام 2018م.
2. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فرض ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح التقديرية لعام 2018م.
3. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع على مدفوعات الاتاوات.
4. تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامات التأخير لعام 2018م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161723

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-161723-2022)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حصله أن المكلف يطالب بقبول استئنائه ونقض قرار دائرة الفصل وذلك فيما يخص بند تعديلات تسعير المعاملات لعام 2018م، احتفظت بمستندات تسعير المعاملات المطلوبة وتم تصنيف الشركة كموزع محدود المخاطر خلال عام 2018م و تم اختيار طريقة صافي هامش الربح للمعاملة كأنسب طريقة لتحليل المعاملات مع الجهة المرتبطة، مع العائد على المبيعات باعتباره مؤشراً لمستوى الربح، وقامت خلال عام 2018م بشراء بضاعة تامة الصنع من جهتين مرتبطتين هما ... و...، وكانت نسبة العائد المبيعات الإجمالي المحقق خلال عام 2018م من الأنشطة التجارية (2.53%). كما أن الهيئة قامت بتحليل قطاعات المبيعات بشكل منفصل، وكان يجب أن تأخذ في الاعتبار أن التعديل التنازلي للعائد على المبيعات المحقق من قطاع المبيعات مع ... (إلى المتوسط) سيكون مناسباً لضمان معاملة منصفة في تطبيق هذا النهج، كما أن المعاملة مع شركة ... الواقعة في الإمارات تمت لأسباب تجارية بحتة وأن وجودها في الإمارات لا يشير إلى نية الشركة لتحويل الأرباح إلى خارج المملكة، ويجب الأخذ بالاعتبار أن الشركة حققت عائداً إجمالياً على المبيعات بنسبة 2.53% خلال عام 2018م، وأثبتت أن ذلك يقع ضمن نطاق السعر المحايد. علاوة على ذلك قامت لجنة الفصل برفض كيان قابل للمقارنة (...) بسبب تحقيقه خسائر في إحدى السنوات الخاضعة للتحليل، وتوضح الشركة أنه في وقت إعداد الملف المحلي لم تتكبد تلك الشركة أي خسائر خلال السنوات قيد الدراسة، كما أنه خلال عام 2018م تكبدت تلك الشركة خسائر هامشية بهامش تشغيلي (-0.05%) ولا ينبغي أن يكون هذا بمثابة تصنيفها ككيان خاسر، حيث أنها لا تتكبد خسائر مستثمرة، وعليه تطالب الشركة المستأنفة بقبول جميع المعاملات المنفذة داخل الملف المحلي واعتبار شركة (...) شركة قابلة للمقارنة. وفيما يخص بند غرامة التأخير، بأن المسائل محل الخلاف هي محل خلاف فني، وأن الغرامة في حال فرضها فإنه يجب فرضها من تاريخ صدور القرار النهائي من قبل لجان الاستئناف.

كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حصله فيما يخص بند تعديلات تسعير المعاملات لعام 2018م، وتوضح بأن الشركات المرفوضة من قبل الهيئة أ: ... -قامت الدائرة بقبول إجراء الهيئة برفض تضمين الشركة في تحليل المقارنة المقدم من المكلف كونها حققت خسائر ب: ... -تم رفض الشركة من قبل الهيئة كون ليس لديها معلومات مالية كافية عن أعوام التحليل المحدث خلال مرحلتي الفحص والاعتراض، وبالاطلاع على حيثيات الدائرة تبين أنه تم قبول الشركة كون تم تقديم البيانات المالية إلى الدائرة والتي تبين من خلالها

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161723

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-161723-2022)

أن العائد على المبيعات للعام 2018م يبلغ 1.38% ، وتجدر الإشارة أنه ولأغراض تسعير المعاملات فإن ما قامت به الدائرة من قبول شركة ... كونه تم تقديم بيانات المالية للعام 2018م فقط يعد سبب غير كافي ولا يمكن الركون إليه، حيث أنها لم تقم بالتحقق الكافي للتأكد من أنها شركة مقارنة من عدمه، حيث أنه وفقاً للفقرة (3.4) من الدليل الإرشادي الخاص بتسعير المعاملات فإن اختيار شركات المقارنة يتم على عدة خطوات ولا يمكن الاعتماد على خطوة وتجاهل باقي الخطوات؛ مما يتضح معه أن إجراء الدائرة بقبول ... جانبه الصواب فإنه حتى في حال قدم المكلف البيانات المالية فلا يعتبر سبب كافي لقبول الشركة حيث كان من المفترض من الدائرة استكمال باقي الخطوات لتحديد شركات المقارنة ودراسة الشركة والتأكد من قابليتها للمقارنة من عدمه حيث يجب التأكد من وظائفها هل تتشابه مع نشاط الطرف قيد الاختبار (شركة ...)، و مدى تحملها للمخاطر، كما أنه بالاطلاع على حيثيات الدائرة بأن الهيئة لم تقدم أي تفسير إضافي يتعلق بإضافة الشركات الثلاث القابلة للمقارنة وبالتالي تم إلغاء إجراء الهيئة، فإنه رداً على ذلك فإن الهيئة قامت بالرد من خلال مذكرتها الجوابية، أدناه رد تفصيلي على ادعاء المكلف : أ- شركة ... : تود الهيئة أن تؤكد بأن خلال عملية الفحص لا يتم قبول أي شركة لا يوجد لها بيانات مالية لأحدى السنوات المالية سواء في دراسات قدمت من قبل المكلفين أو دراسات معدة من قبل الهيئة. وكما هو موضح أدناه بأن الشركة حققت عائد على المبيعات بلغ 7.93% لسنة 2018م، وللتأكيد تجدون أدناه جدول من قاعدة البيانات (Orbis) يوضح نتائج الشركة المالية لعدة سنوات من ضمنها 2018م. ب- شركة ... : أفاد المكلف بأنه شركة ... نشاطها يتمثل في منتجات الألبان وتملك المزارع والماشية وغيرها من الأصول وأما شركة ... تعد هي موزع لمنتجات الألبان على أساس محدود المخاطر، ولا تشارك في تخطيط وإنتاج أي سلع. ورداً على المكلف بما يخص شركة ... فإن الهيئة تؤكد على أن المهمة الأساسية لشركة المقارنة هي نفسها التي تقوم بها شركة ... حيث ادناه شرح تفصيلي من قاعدة البيانات Orbis يوضح نشاط الشركة وتصنيفها. ج- شركة : ... لم يعترض المكلف على شركة ... أمام الهيئة كما أنه لم يوضح سبب رفضه للشركة المضافة إلى تحليل المقارنة في صحيفة الدعوى، وتجدر الإشارة إلى أنه جاء اختيار تلك الشركة من قبل الهيئة نظراً لكونها الأقرب من حيث الوظيفة والنشاط (نفس المنتجات) وكذلك المخاطر التي تتحملها إلى شركة كما أن ما ذكره المكلف وما ورد في حيثيات قرار الدائرة من أن الهيئة لم تقم بتزويد المكلف بتقرير تسعير المعاملات فإنه ادعاء غير صحيح حيث أنه وفقاً للبريد الإلكتروني المرسل للمكلف بتاريخ 2020/11/03م فقد تم إرفاق نتيجة الفحص وتقرير تسعير المعاملات، وقام المكلف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161723

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-161723-2022)

باستلام البريد متضمنا تقرير تسعير المعاملات والرد عليه في تاريخ 2020/11/17م. وفيما يخص بند غرامة التأخير، وتؤكد على صحة ونظامية ما ورد في لائحتها الجوابية المقدمة أمام دائرة الفصل.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/12/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف والهيئة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً لتقديمهما من ذي صفة، وحيث تبليغا بقرار دائرة الفصل بتاريخ (2022/10/23م)، وتقدم بالدعوى عبر البوابة الالكترونية بتاريخ (2022/11/21م)، وتقدمت الهيئة بالدعوى عبر البوابة الالكترونية بتاريخ (2022/11/22م)؛ عليه فإن فقد قدما دعواهما خلال المدة المقررة نظاماً وفقاً لنص المادة (34) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص بند تعديلات تسعير المعاملات لعام 2018م، ففيما يخص استئناف الهيئة حيث تفيد الهيئة أن ما ذكره المكلف وما ورد في حيثيات قرار الدائرة من أن الهيئة لم تقم بتزويد المكلف بتقرير تسعير المعاملات فإنه ادعاء غير صحيح حيث أنه وفقاً للبريد الالكتروني المرسل للمكلف بتاريخ 2020/11/03م فقد تم إرفاق نتيجة الفحص وتقرير تسعير المعاملات، وقام المكلف باستلام البريد متضمنا تقرير تسعير المعاملات والرد عليه في تاريخ 2020/11/17م. وذكرت الهيئة أعلاه في لائحتها الشركات المرفوضة وسبب رفضها. وبخصوص استئناف المكلف تفيد الشركة أنها احتفظت بمستندات تسعير المعاملات المطلوبة وتم تصنيف الشركة كموزع محدود المخاطر خلال عام 2018م وتم اختيار طريقة صافي هامش الربح للمعاملة كأفضل طريقة لتحليل المعاملات مع الجهة المرتبطة، مع العائد على المبيعات باعتباره مؤشراً لمستوى الربح، وقامت خلال عام 2018م بشراء بضاعة تامة الصنع من جهتين مرتبطتين هما ... و...، وكانت نسبة العائد المبيعات الإجمالي المحقق خلال عام

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161723

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-161723-2022)

2018م من الأنشطة التجارية (2.53%). كما أن الهيئة قامت بتحليل قطاعات المبيعات بشكل منفصل، وكان يجب أن تأخذ في الاعتبار أن التعديل التنازلي للعائد على المبيعات المحقق من قطاع المبيعات مع ... (إلى المتوسط) سيكون مناسباً لضمان معاملة منصفة في تطبيق هذا النهج، كما أن المعاملة مع شركة ... الواقعة في الإمارات تمت لأسباب تجارية بحتة وأن وجودها في الإمارات لا يشير إلى نية الشركة لتحويل الأرباح إلى خارج المملكة، ويجب الأخذ بالاعتبار أن الشركة حققت عائداً إجمالياً على المبيعات بنسبة 2.53% خلال عام 2018م، وأثبتت أن ذلك يقع ضمن نطاق السعر المحايد. علاوة على ذلك قامت لجنة الفصل برفض كيان قابل للمقارنة (...) بسبب تحقيقه خسائر في إحدى السنوات الخاضعة للتحليل، وتوضح الشركة أنه في وقت إعداد الملف المحلي لم تتكبد تلك الشركة أي خسائر خلال السنوات قيد الدراسة، كما أنه خلال عام 2018م تكبدت تلك الشركة خسائر هامشية بهامش تشغيلي (-0.05%) ولا ينبغي أن يكون هذا بمثابة تصنيفها ككيان خاسر، حيث أنها لا تتكبد خسائر مستثمرة، وعليه تطالب الشركة المستأنفة قبول جميع المعاملات المنفذة داخل الملف المحلي واعتبار شركة (...) شركة قابلة للمقارنة. واستناداً لما نصت الفقرة (أ/2) من المادة (63) من نظام ضريبة الدخل المتعلقة بإجراءات التهرب الضريبي "أ. لغرض تحديد الضريبة للهيئة الحق في: 2. إعادة تكييف المعاملات التي لا يعكس شكلها جوهرها ووضعها في صورتها الحقيقية". كما نصت الفقرة (ج) من نفس المادة على أنه: "ج. يجوز للهيئة إعادة توزيع الإيراد والمصاريف في المعاملات التي تتم بين أطراف مرتبطة، أو أطراف تتبع نفس الجهة لتعكس الإيراد الذي كان سيتحقق لو كانت الأطراف مستقلة وغير مرتبطة" واستناداً على الفقرة (11) من المادة (10) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على أنه: "لا يجوز حسم المصاريف الآتية: 11- قيمة المواد الموردة أو قيمة الخدمات المقدمة من أطراف مرتبطة بالمكلف الزائدة عن الأسعار المستخدمة بين أطراف مستقلة، وتصدر الهيئة القواعد الخاصة بتحديد الأسعار العادلة للمعاملات التي تتم بين أطراف مرتبطة بما يتفق مع المعايير المتعارف عليها دولياً." واستناداً إلى المادة (5) الفقرة (أ/1) من تعليمات تسعير المعاملات والتي نصت على "لأغراض هذه التعليمات، تكون المعاملات بين أشخاص مرتبطين مماثلة للمعاملات المستقلة أو قابلة للمقارنة بها في إحدى الحالات الآتية: 1- عدم وجود اختلافات كبيرة تؤثر جوهرياً على المؤشر المالي الخاضع للفحص بموجب الطريقة المناسبة لتسعير المعاملات؛ واستناداً إلى المادة (10) من تعليمات تسعير المعاملات والتي نصت على "إذا أجرى المكلف معاملتين أو أكثر من المعاملات بين الأشخاص المرتبطين في ظل ظروف ووقائع مماثلة أو مشابهة، وكان بين المعاملات ارتباط اقتصادي وثيق أو

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161723

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-161723-2022)

كانت المعاملات متصلة ببعضها بحيث لا يمكن فصلها او تحليلها بشكل منفصل ، فيجوز في هذه الحالة الجمع بين المعاملات بين الأشخاص المرتبطين لإجراء تحليل القابلية للمقارنة لأغراض تطبيق طرق تسعير المعاملات "واستناداً إلى المادة (12) فقرة (ب) من تعليمات تسعير المعاملات والتي نصّت على "يجوز للهيئة تعديل المؤشر المالي إذا كان المؤشر المالي المستمد من المعاملة بين الأشخاص المرتبطين أو من المعاملات المجمعة يقع خارج نطاق السعر المحايد، على أن يتم تعديل المؤشر المالي بشكل يعكس خصائص الحالة وظروفها بأكبر قدر من الدقة وأن يقع ضمن نطاق السعر المحايد". وفقاً لما سبق، وبعد النظر فيما جاء في وقائع القرار محل الطعن وما انتهى إليه من نتيجة، وما جاء في لوائح الاستئناف المقدمة من الطرفين، يكمن الخلاف حول إجراء الهيئة برفض شركتين من الشركات المقارنة الواردة في تحليل المقارنة وإضافة ثلاث شركات قابلة للمقارنة، وبالاطلاع على ملف الدعوى تبين الآتي:

الشركات المرفوضة من قبل الهيئة: 1- شركة (...): تستأنف الشركة قرار القاضي بتأييد إجراء الهيئة برفض تضمين الشركة أعلاه في تحليل المقارنة المقدم من المكلف لتحقيقها خسائر خلال عام 2018م، وحيث أنه لأغراض تحليل المقارنة فإنه يشترط أن لا تكون الشركات القابلة للمقارنة قد حققت خسائر خلال السنوات المشمولة في نطاق التحليل، وعليه تنتهي الدائرة إلى رفض استئناف الشركة وتأييد قرار دائرة الفصل بخصوص هذا البند. 2- شركة (...): تستأنف الهيئة قرار الفصل القاضي بقبول اعتراض الشركة لتقديمها البيانات المالية للشركة أعلاه، والتي تبين من خلالها أن العائد على المبيعات لعام 2018م هو (1.38%)، حيث ترى الهيئة أن تقديم البيانات المالية لا يعدّ سبباً كافياً لقبول الاعتراض وأن الدائرة لم تتحقق من أنها شركة مقارنة من عدمه، وبالاطلاع على تحليل المقارنة المقدم من المكلف والمتضمن ملخص عن نشاط الشركة أعلاه تبين من خلاله أن وظائفها ومدى تحملها للمخاطر تتشابه مع نشاط الطرف قيد الاختبار (المكلف)، وحيث إن الهيئة لم تقدم الأسباب والمبررات التي تجعل من الشركة أعلاه غير قابلة للمقارنة، وعليه تقرر الدائرة رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل بخصوص هذا البند.

الشركات المضافة من قبل الهيئة: 1- شركة (...): تستأنف الهيئة قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء إجراء الهيئة فيما يتعلق بإضافة الشركة أعلاه لتحليل المقارنة لعدم توضيحها الأساس المتبع لإجراء عملية البحث، وبالاطلاع على آلية عملية البحث المعدة من قبل الهيئة تبين وجود خطأ في كلمة الألبان (Dairy) حيث وردت في بحث الهيئة بالخطأ على أنها (Diary) بمعنى مذكرة، وبالرجوع إلى نتائج محاكاة البحث بعد تعديل الخطأ تبين عدم وجود الشركة أعلاه ضمن مجموعة (80) شركة الظاهرة في نتائج

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161723

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-161723-2022)

البحث، وعليه تنتهي الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل بخصوص هذا البند. 2- شركة (...): تستأنف الهيئة قرار الفصل القاضي بإلغاء إجراء الهيئة فيما يتعلق بإضافة الشركة أعلاه لتحليل المقارنة لعدم توضيحها الأساس المتبع لإجراء عملية البحث، وبالاطلاع على نشاط الشركة تبين أنه نفس نشاط الطرف قيد الاختبار (المكلف)، وبالنسبة لما دفعت به الشركة بخصوص تملك الشركة أعلاه للمزارع والماشية والأصول الأخرى، مستندة على صورة من الموقع الإلكتروني للشركة (مرفق رقم 9)، فإنه بالاطلاع على ذلك المرفق تبين أن ما تم الإشارة إليه هو عبارة عن وجود تعاون بين الشركة وأكثر من (200) عائلة تملك مزارع لإنتاج الحليب، وهذا يعني أن ملكية تلك المزارع والماشية لا تعود للشركة أعلاه، كما أن الهيئة أشارت في لائحة استئنافها إلى القوائم المالية لتلك الشركة والتي توضح أن الشركة لا تملك أصول ثابتة ذات قيمة عالية، وعليه تقرر الدائرة قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار الفصل بخصوص هذا البند. 3- شركة (...): تستأنف الهيئة قرار الفصل القاضي بإلغاء إجراء الهيئة فيما يتعلق بإضافة الشركة أعلاه لتحليل المقارنة لعدم توضيحها الأساس المتبع لإجراء عملية البحث، وبالاطلاع على آلية عملية البحث المعدة من قبل الهيئة تبين وجود خطأ في كلمة الألبان (Dairy) حيث وردت في بحث الهيئة بالخطأ على أنها (Diary) بمعنى مذكرة، وبالرجوع إلى نتائج محاكاة البحث بعد تعديل الخطأ تبين عدم وجود الشركة أعلاه ضمن مجموعة (80) شركة الظاهرة في نتائج البحث، وعليه تنتهي الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار الفصل بخصوص هذا البند. دمج المعاملات بين الأشخاص المرتبطين: أما بالنسبة لاستئناف الشركة فيما يتعلق بطلبها تجميع المعاملات استناداً على إرشادات تسعير المعاملات الخاصة بمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وإرشادات تسعير المعاملات في المملكة العربية السعودية، فإنه بالاطلاع على المادة (10) من تعليمات تسعير المعاملات يتضح أنها أتاحت دمج المعاملات في الحالات التي لا يمكن تحليلها بشكل منفصل وبشكل موثوق، وبالتالي فإن تلك المادة لا تنطبق على حالة الشركة، وعليه تنتهي الدائرة إلى رفض استئناف الشركة وتأييد قرار الفصل بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص بند غرامة التأخير، ففيما يخص استئناف الهيئة تؤكد على صحة ونظامية ما ورد في لائحتها الجوابية المقدمة أمام لجنة الفصل. كما تستأنف الشركة قرار الفصل وتفيد بأن المسائل محل الخلاف هي محل خلاف فني، وأن الغرامة في حال فرضها فإنه يجب فرضها من تاريخ صدور القرار النهائي من قبل لجان الاستئناف. واستناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ التي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161723

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-161723-2022)

الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة". بناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على النصوص النظامية يتبين أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ استحقاق الضريبة على المكلف، إلا أنه في حالة استحقاق الغرامة بسبب وجود فروقات ضريبية ناتجة عن خلاف فني حقيقي حول تطبيق النصوص النظامية، وحيث أن الخلاف حول تسعير المعاملات يعدّ من الخلافات الفنية، مما يترتب عليه احتساب الغرامة على الفروقات الضريبية من تاريخ صدور القرار النهائي في هذه الدعوى، وعليه تنتهي الدائرة إلى تأييد قرار دائرة الفصل وفرض غرامة التأخير اعتباراً من تاريخ صدور القرار في هذه الدعوى.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2163) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-52578-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف الطرفين جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تعديلات تسعير المعاملات لعام 2018م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161723

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-161723-2022)

2- قبول استئناف الطرفين جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).
ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان
الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.